ام ولده والدين الموقوف عليه واذا ادعى انه
معسر وقسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا
يملك غيره وانكر وافاث لزمه الدين في معاملة
مال كشراء او قرض فعليه البينة والا فيصدق
بيمينه في الاصح وتقبل بينة الاعسار في الحال
وشرط شاهده خبرة باطنه ويقول هو معسر
ولا يكفي النفي كقوله لا يملك شيئا واذا ثبت
اعساره لم يحبس ولا يلازمه بل يمهل
حتى يؤسر والغريب العاجز عن بينة الاعسار
يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب
على ظنه اعساره شهد به **فصل** من باع
شيئا ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس
فله فسخ البيع واسترداد المبيع والاصح ان خياره
على الفور وانه لا يحصل الفسخ بالوطء والاعتاق
والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع

وله شروط منها كون الثمن حالا او ات يتعذر
حصوله بالافلس فلو امتنع من دفع الثمن مع
يساره وهرب فلا فسخ في الاصح ولو قال الغرماء
لا تفسخ ونقدم بالثمن فله الفسخ وكون
المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات او كانت
العبد فلا رجوع وليد منع الترويج ولو تعيب
بآفة اخذه ناقصا او ضارب بالثمن او بجناية
اجنبي او البايع فله اخذه ويضارب من ثمنه
بنسبة نقص القيمة وجناية المشتري كافة
في الاصح ولو تلف احد العبدين ثم افلس اخذ
الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض
الثمن رجع في الجديد فان تساوت قيمتهما
وقيمة نصف الثمن اخذ الباقي في باقي الثمن و
في قول ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب
بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)